

## محظورات الإحرام في الحج والعمرة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة

م . د . هبة عادل مجيد

hiba.adel@ec.edu.iq

### الملخص:

سمي هذا البحث بعنوان (محظورات الإحرام في الحج والعمرة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة) حيث أبرز هذا البحث أهم المحظورات التي يجب على المحرم اجتنبها ، وتناول تعريف المحظورات والإحرام لغة واصطلاحاً ، وأهم المحظورات التي تحرم على الرجال والنساء ، ومحظورات تخص الرجال ومحظورات تخص النساء .

**الكلمات المفتاحية:** محظورات الاحرام ، الحج والعمرة ، الفقه الإسلامي .

### APSTRACT

This research is entitled "(Prohibitions of Ihram in Hajj and Umrah in Islamic Jurisprudence)." It highlights the most important prohibitions that the pilgrim must avoid. It also addresses the definition of prohibitions and Ihram in terms of both linguistics and convention, as well as the most important prohibitions that are forbidden for men and women, prohibitions specific to men, and prohibitions specific to women.

**Keywords:** Prohibitions of Ihram, Hajj and Umrah, Islamic Jurisprudence.

### المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .  
أما بعد ...

فقد مَنَّ الله تعالى على هذه الأمة بأن وضع عنها الإصر والأغلال التي كانت على من قبلها ولم يحملها ما حمل من قبلها قال تعالى : " وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ " . فكان ذلك مظهرا  
اهمية البحث :

من مظاهر وسطية هذا الدين ، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج الوسطية في أبواب الاعتقاد والتشريع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الأبواب والمجالات .

فتشريع العبادات في هيأتها ومقاديرها وتكاليفها ومراتب وجوبها على المكلف تتفق مع الأقوم والأعدل وفطرة الإنسان في الجمع بين الدنيا والآخرة .

ومن مظاهر الوسطية في التشريع الإسلامي اليسر ورفع الحرج ، وهذا المبدأ عظيم في الشريعة شامل لجميع الأحكام الشرعية ومن بين هذه الأحكام (الحج) فقد جعل الله تعالى في الحج من السعة واليسر ما لا يوجد في غيره من العبادات ومن هنا جاء هذا البحث ليتناول محظورات الإحرام من خلال بيان مقصد التيسير ورفع الحرج في الحج وإن هذا المقصد هو سمة من سمات الوسطية في هذه العبادة .

ولا يخفى على وجدان كل مسلم ما للحج من أهمية قصوى وصولاً إلى مرضاة الله تعالى وحق لله تعالى على المستطيعين من عباده ذكوراً وإناثاً لقوله تعالى : " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " .

ومن هنا جاءت أهمية الحج فهو يوثق العلاقة بين العبد ورب العزة وذلك عندما يؤدي شعائر الحج يستشعر أنه مع الله في بيته في هذه الأثناء تمحى له سجلات سيئاته وترفع عنه أوزاره.

#### اسباب اختيار الموضوع :

سبب اختياره من جوانب عدة أهمها :

١- دراسة محظورات الإحرام تعطي الباحث قوة في الملكة الفقهية وتساعده في

دراسة الفقه ، مما يكسبه حصيلة علمية يستفيد منها في حياته العلمية ، وكذلك

تعينه في حل إشكالات النوازل الفقهية .

٢- اكتساب الخبرة في مجال الكتابة والبحوث ، وزيادة المعلومات الدينية والمعرفة والإمام بالعلوم الشرعية .

#### الدراسات السابقة :

قبل أن أقوم بوضع خطة علمية لعنوان البحث تواصلت مع الكليات الشرعية في بغداد وغيرها وراجعت فهارس المكتبات العامة ، وكذلك بحثت في مواقع الشبكة العنكبوتية (الانترنت) فلم أقف على موضوع تتناول هذا العنوان فيما يتعلق بمحظورات الإحرام في الحج والعمرة في الفقه الإسلامي ، إلا أنني وجدت :

١- محظورات الإحرام دراسة فقهية مقارنة : رسالة مقدمة إلى جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، من قبل الطالب عبد العزيز الحارثي سنة ١٤٤١ هـ .

٢- اثر التداخل في العبادات البدنية المالية (الحج والعمرة ) : رسالة مقدمة إلى جامعة الأزهر ، تخصص فقه ، من قبل الطالب عبد العزيز موسى الرشيد .

٣- محظورات الاحرام في الحج والعمرة دراسة مقارنة ، للباحث محمد نجيب ، سنة ٢٠١٢ م .

ويتضمن بحثي مقدمة وتمهيد ومبحثين :

تمهيد : معنى المحظورات والإحرام .

المبحث الاول : المحظورات التي تحرم على الرجال والنساء، وفيه ستة مطالب .

المبحث الثاني : محظورات تحرم على الرجال ومحظورات تحرم على النساء وفيه مطلبان .

#### تمهيد : التعريف بمفهوم المحظورات والإحرام

##### أولاً: تعريف المحظورات لغة واصطلاحاً

المحظورات لغةً : الحظر لغةً الحبس ، والحجر والحيابة والمنع ، وهو خلاف الإباحة ، والحظر : المنع (المصري م.، (ت : ٧١١ هـ)) :

قال تعالى : " وما كان عطاء ربك محظوراً " .

المحظورات اصطلاحاً : المحظور : ( ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله ) (الرجزاني، (ت : ٨١٦ هـ) )

##### ثانياً : تعريف الإحرام لغة واصطلاحاً

الإحرام لغةً : هو الدخول في الحرمه ، يقال أحرم الرجل . إذا دخل في حرمه عهد أو ميثاق ، فيمتنع عليه ما كان حلالاً له ، والحرام نقيض الحلال ، وجمعه حُرْم ، وهو المنع والتشديد (الأزدي، (ت : ٣٢١ هـ)) (الرازي، (ت : ٣٩٥ هـ)) (ابن منظور، ٦٣٠ هـ):

قال تعالى : " ذلك ومن يعظم حرمات الله "

الإحرام اصطلاحاً : هو الدخول في أعمال الحج أو العمرة (الكاساني، (ت : ٥٨٧ هـ)) (الدسوقي، ( ١٢٣٠ هـ )) (أبو الحسن، (ت : ٨٨٥ هـ)). وهو الركن الأول من أركان الحج أو العمرة، وهو عبارة عن نية النسك والنية محلها القلب، وحقيقة الإحرام عند الفقهاء هو الدخول في الحرمه ، وإذا تم الإحرام لا يخرج منه الا بعمل النسك الذي أحرم به ، فإن أفسده وجب قضائه (العيثيمين، (ت : ١٤٢١ هـ) ) .

ومحظورات الإحرام : هي الممنوعات التي يجب على المحرم اجتنابها بسبب إحرامه (العيثيمين، (ت : ١٤٢١ هـ) ) .

### المبحث الأول

#### المحظورات التي تحرم على الرجال والنساء

#### المطلب الأول

#### حلق الشعر

أولاً - حلق شعر الرأس : حلق شعر الرأس من محظورات الإحرام .  
الأدلة :

١- من الكتاب : قال تعالى : "وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ" .

وجه الدلالة : الآية الكريمة واضحة الدلالة على تحريم حلق شعر الرأس عند الإحرام.  
من السنة : عن عبد الله بن مغفل قال : جلست إلى كعب بن عجرة ، فسألته عن الفدية ، فقال : نزلت في خاصة وهي لكم عامة ، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقمل يتناثر على وجهي فقال :

" ما كنت أرى الوجد بلغ بك ما أرى ، أو ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ فقلت : لا ، قال : فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ) (الجعفي، ١٤٢٥هـ)

وجه الدلالة : في الحديث الشريف دليل على ان حلق الرأس من محظورات الإحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالفدية .

٣ - من الإجماع : قال ابن المنذر : ( أجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه وجزه واتلافه بجزء أو نورة أو غير ذلك ) (النيسابوري م.، الإجماع ، (ت : ٣١٨ هـ .))

#### ثانيا - حلق شعر غير الرأس :

اختلف الفقهاء في كون حلق شعر غير الرأس من محظورات الإحرام على قولين :  
القول الأول : إنه محظور، وهذا ما قال به الجمهور من الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (المرغيناني ب.، (ت : ٥٩٣ هـ)) (القرطبي أ.، (ت : ٤٦٣ هـ ) (النووي م.، (ت : ٦٧٦ هـ ) (البهوتي، (ت : ١٠٥١ هـ .))  
الأدلة :

١-ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال في قوله تعالى : " ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ " (العنبي، (ت : ٢٣٥ هـ ) .  
التفت ( الرمي ، والذبح ، والحلق والتقصير ، والأخذ من الشارب ، والأظفار واللحية ) (العنبي، (ت : ٢٣٥ هـ ) .

٢-القياس : قياس شعر الجسد على شعر الرأس بجامع أن الكل يحصل بحلقه التنظيف وهو ينافي الإحرام (المالكي، (ت : ٨٤٦ هـ)).  
ويمكن أن يجاب عليه : إن النص جاء بتحريم حلق الرأس فقط ، ولا يصح قياس غيره عليه.

القول الثاني : إنه لا يحظر حلق شعر غير الرأس، وهذا ما قال به الظاهرية (الظاهري، (ت : ٤٥٦ هـ .))

الأدلة :

استدلوا بأدلة من المعقول :

- ١- إن الأصل الإباحة والحل .
- ٢- إن المحرم ليس ممنوعاً من الترفة في الأكل وفي اللبس كذلك غير ممنوع من حلق غير الرأس (ابن عثيمين، ١٤٢٨هـ) .
- الترجيح: الذي يبدو لي رجحان قول أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون : ان شعر غير الرأس من محظورات الإحرام ، لقوة أدلتهم ، ولقياس شعر الجسد على شعر الرأس .

### المطلب الثاني

#### تقليم الأظفار

#### حكم إزالة الأظفار للمحرم :

- اختلف الفقهاء في قص ظفر المحرم على قولين :
- القول الأول : إن المحرم ممنوع من إزالة أظفاره ، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية ( المصري ز.، (ت : ٩٧هـ)) (المالكي، (ت : ٨٤٦هـ)) (النووي ي.، (ت : ٦٧٦هـ)) (الدين، (ت : ٦٨٢ هـ) (الريشهري، ١٤٢٢هـ) .
- الأدلة :

- ١- من الكتاب : قال تعالى : " ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ " . وجه الدلالة : والتفت هو الأخذ من الأظفار .
- ٢- من الآثار : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال في تفسير آية الحج ( ثم ليقضوا تفتهم ) التفت : الرمي ، والذبح ، والحلق، والتقصير ، والأخذ من الشارب والأظفار واللحية.
- ٣- الإجماع : قال ابن المنذر : ( أجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ) (النيسابوري م.، الإجماع لابن المنذر ، ٢٠٠٤م) .
- ٤- المعقول : إن قص الأظفار إزالة جزء ينمو من بدنه يقضي به تفته وبترفه بازالته فأشبهه الشعر (المرغيناني ب.، ٢٠٠٤ م) .

القول الثاني : يجوز للمحرم أن يقص أظفاره ، وهذا ما قال به الظاهرية (الظاهري،  
(ت : ٤٥٦ هـ)).

الأدلة :

استدلوا بدليل عقلي وهو :

لا حرج في قص الأظفر للمحرم ولا شيء عليه ، لأنه لم يأت في منعه قرآن ولا سنة ،  
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم " ، أخبر أن من الفطرة قص الأظفار ، والفطرة سنة لا  
يجوز تعديها ولم يخص محرماً من غيره (الظاهري، (ت : ٤٥٦ هـ)).

الترجيح : الذي أميل إليه هو رجحان قول اصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون  
: ان المحرم ممنوع من قص اظفاره ، وكذلك ازالته بأي شيء للأدلة النقلية والعقلية  
واجماع اهل العلم .

### المطلب الثالث

#### الصيد

أولاً - تعريف الصيد لغةً واصطلاحاً :

الصيد لغةً : مصدر صاد ، صاد يصيد صيداً فهو صيد ، والصيد الأخذ، (الفارابي،  
٩٧٥ م ) (ابن منظور، ٦٣٠ هـ).

قال تعالى : " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم " .

الصيد اصطلاحاً : هو ما توحش بجناحيه أو بقوائمه مأكولاً أو غير مأكول ، ولا يؤخذ  
إلا بحيلة (الكاساني، (ت : ٥٨٧ هـ)).

ثانياً - حكم أكل الصيد الذي صاده المحرم أو ذبحه :

اتفق الفقهاء على أن الصيد الذي باشر ذبحه المحرم لا يحل اكله وهو في حكم الميتة  
فلا يحل لأحد من الناس أكله (السرخسي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) (النووي ي.، (ت :  
٦٧٦ هـ)).

أما أكل المحرم الذي باشر القتل فهو محرم بالإجماع (القرطبي أ.، يُنظر : الاستذكار  
(ت : ٤٦٣ هـ)).

الأدلة :

١- قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ " .

- قال تعالى : " وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا " .  
وجه الدلالة : في الآيتين دليل على تحريم الصيد وقتله في الإحرام .

#### المطلب الرابع

##### الطيب

أولاً - تعريف الطيب لغةً واصطلاحاً :

الطيب لغة : هو العطر وكل ماله رائحة حسنة مستلذة (الرازي، (ت : ٣٩٥هـ)).  
الطيب اصطلاحاً : (هو جسم له رائحة مستلذة كالزعفران والبنفسج والياسمين)  
(الحنفي)، (ت : ١٢٥٢هـ)).

ثانياً - المحظور من الطيب :

اختلف الفقهاء في التطيب قبل الإحرام على ثلاثة أقوال :  
القول الأول : لا بأس باستدامة الطيب بعد الإحرام سواء كان ذلك في البدن أو الثوب  
إلا أن ما تبقى عينه في الثوب لا يجوز ، وهذا ما قال به الحنفية (المصري ز.، (ت  
٩٧٠هـ))،

واستدلوا على قولهم بحديث : " ولا تلبسوا شيئاً مسّه زعفران ولا ورس " (الجعفي،  
١٤٢٥هـ)

القول الثاني : التطيب مكروه قبل الإحرام بما تدوم رائحته بعد الإحرام . سواء كان في  
الثوب أو البدن لا وهذا ما قال به المالكية ، والإمامية . (الأصبحي، ينظر : المدونة  
الكبرى : (ت : ١٧٩)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م)

واستدلوا بحديث الإعرابي الذي أحرم وهو متمضخ بالطيب فقال له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : (اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في  
عمرتك ما تصنع في حجك ) (الجعفي، ١٤٢٥هـ)

القول الثالث : استحباب الطيب في البدن دون الثوب ، وهذا ما قال به الشافعية ،  
والحنابلة (النووي، (ت : ٦٧٦هـ)) (أبو الحسن، (ت : ٨٨٥هـ))  
والطيب في الثوب مكروه لعنتين :

١- لم يثبت عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، إنه طيب ملابس الإحرام.

٢- ما يكون على المحرم من حرج ، حيث يلزمه استدامة اللبس فإذا نزع لا يلبسه حتى يغسل الطيب ، وإن لبسه بعد نزعه دون غسل كان كمن ابتداء استخدام الطيب (أبو الحسن، (ت : ٨٨٥هـ)).

الترجيح : الذي أميل إليه هو رجحان قول اصحاب القول الثاني وهم المالكية والامامية القائلون : بکراهة التطيب بما تدوم رائحته بعد الاحرام ، لأن السنة تطيب البدن كالرأس واللحية والإبط ونحو ذلك قبل الاحرام .

### المطلب الخامس

#### عقد النكاح

حكم عقد النكاح للمحرم : اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يحرم عقد النكاح على المحرم ولا يصح سواء كان المحرم الولي أو الزوج أو الزوجة ولا فدية فيه وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والإمامية . (القرطبي أ.، يُنظر : الاستذكار ، (ت : ٤٦٣ هـ) (( النووي ي.، (ت : ٦٧٦ هـ)) (الدين، (ت : ٦٨٢ هـ) ) (الظاهري، (ت : ٤٥٦ هـ) (( العاملي، ٢٠٠٥)).

الأدلة :

١- من السنة : روي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، ولا يُنْكَحُ ، ولا يَخْطُبُ " (النيسابوري أ.، ٢٠٠٦).

وجه الدلالة : في الحديث الشريف دليل على النهي عن عقد النكاح والنهي يقتضي الفساد. (النووي ي.، (ت : ٦٧٦ هـ))

٢- من آثار الصحابة :

عن أبي غطفان بن طريف : " إن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه " (الأصبحي، موطأ مالك، دون تاريخ).

من المعقول :

إن الإحرام معنى يمنع من الوطء ودواعيه ، فوجب أن يمنع من النكاح كالطيب (الدين، ( ت : ٦٨٢ هـ ) .

**القول الثاني :** يجوز للمحرم عقد النكاح ، له أو لغيره ، ولا يفسد العقد بالإحرام، وهذا ما قال به بعض الحنفية (المرغيناني ب.، ٢٠٠٤ م).

**الأدلة :**

**١- من الآثار :**

عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة ، وهو محرم " (الجعفي، ١٤٢٥هـ) (النيسابوري ، ١، ٢٠٠٦).

وجه الدلالة : فعل النبي ، صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز .

**٢- من المعقول :**

إن النكاح عقد معاوضة، والمحرم غير ممنوع عنه كشراء المحرم الجارية للتسري (الحنفي ع.، ١٣١٤ هـ).

الترجيح : الذي أميل إليه هو رجحان قول اصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون : بتحريم عقد النكاح على المحرم ، لأن الإحرام معنى يمنع من الوطء ودواعيه فوجب ان يمنع من النكاح .

## المطلب السادس

### الجماع

**حكم الجماع للمحرم في النسك :**

الوطء في الفرج حرام على المحرم ومفسد للنسك .

**الأدلة :**

**١- من الكتاب :**

قال تعالى : " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج "

**وجه الدلالة :** معنى الرفث عند أكثر العلماء هو الجماع ، وفي الآية دليل على تحريم الجماع في النسك (البصري، بدون تاريخ) .

ولم يختلف العلماء في قول الله عز وجل : " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ".

إنه الجماع فكذلك هنا، (القرطبي أ.، ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ، ١٣٨٧هـ)

#### من الإجماع :

نقل الإجماع على تحريم الوطء حال الإحرام ابن عبد البر قال : ( اجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة ) (القرطبي أ.، يُنظر : الاستذكار ، (ت : ٤٦٣ هـ)).

#### المبحث الثاني

محظورات تحرم على الرجال ومحظورات تحرم على النساء

#### المطلب الأول

محظورات تحرم على الرجال

أولاً - تغطية الرأس :

حكم تغطية الرأس للرجل :

تغطية الرأس للرجل من محظورات الإحرام مثل الطاقية والعمامة وما أشبه ذلك (النيسابوري م.، الإجماع ، (ت : ٣١٨ هـ)).  
الأدلة :

١- من السنة :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً قال : يا رسول الله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات " (الجعفي، ١٤٢٥هـ).

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على تحريم تغطية الرأس عند الإحرام (الشافعي، بدون تاريخ) .

٢- من الإجماع :

قال ابن المنذر: ( أجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه ) (النيسابوري م.، الإجماع ، (ت : ٣١٨ هـ ))

ثانيا - لبس المخيط :

حكم لبس المخيط للرجل :

لبس المخيط للرجل من محظورات الإحرام . (النيسابوري م.، الإجماع لابن المنذر ، (٢٠٠٤م)

الأدلة :

١- من السنة :

عن ابن عمر رضى الله عنهما " أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا القمص ، ولا العمام ولا السراويلات ) .

وجه الدلالة : في الحديث دليل على تحريم لبس المخيط للرجل والنهي للتحريم.

٢- من الإجماع :

قال ابن المنذر : ( أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القمص والعمائم والسراويلات والخفاف والبرانس ) (النيسابوري م.، الإجماع لابن المنذر ، (٢٠٠٤م)

### المطلب الثاني

محظورات تحرم على النساء

أولاً - تغطية الوجه :

حكم تغطية الوجه للمرأة المحرمة :

النقاب من محظورات الإحرام على المرأة وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة (القرطبي أ.، يُنظر : الاستنكار ، (ت : ٤٦٣ هـ )) (النووي ي.، (ت : ٦٧٦ هـ)) (الدين، (ت : ٦٨٢ هـ)).

الأدلة :

١- من السنة :

روي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ) (الجعفي، ١٤٢٥هـ)،  
وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على تحريم النقاب للمرأة المحرمة.  
٢- من الإجماع :

قال ابن المنذر : ( كراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر ..... ولا نعلم أحداً خالف فيه ) (الدين، ( ت : ٦٨٢ هـ ) )،  
ثانياً - لبس القفازين :

القفاز: شيء تلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الأصابع والكف والساعد (الاثير، ( ت : ٦٠٦ هـ )).

#### حكم لبس القفازين للمحرمة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يحرم على المحرمة لبس القفازين ، وهو مذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة (النووي ي.، ( ت : ٦٧٦ هـ )) (أبو الحسن، ( ت : ٨٨٥ هـ ))

واستدلوا على قولهم بحديث : "لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين ".  
القول الثاني : يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين ، وهذا ما قال به الحنفية (الحنفي ا.، بدون تاريخ) .

وهو قول ضعيف لا تقوم به حجة .

الترجيح : الذي أميل إليه هو رجحان قول اصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون : بتحريم لبس القفازين على المحرمة ، للحديث الصحيح الذين استدلوا به ، ولأن أصحاب القول الثاني لم يذكروا أدلة نقلية أم عقلية وان قولهم ضعيف لا تقوم به حجة .

#### الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

ختاماً لهذا البحث أحمد الله أولاً وآخراً ، أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ،  
وأسأله بمنّه وفضله أن يجعل خير أعمالنا خواتمها ، وخير أيامنا يوم أن نلقاه ،  
وأن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال .

والصلاة والسلام على نبي الرحمة ورسول الهدى والحق ، وعلى آله وأصحابه  
ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين وبعد :

فبفضل الله وحده فرغت من بحث موضوع ((محظورات الإحرام في الحج والعمرة  
في الفقه الإسلامي)) وهي المحظورات التي يجب على المحرم أن يتجنبها حال  
الإحرام ، وخرجت من هذا البحث بنتائج وتوصيات أهمها :

النتائج :

١- ان بحث بعض الموضوعات التي تبدو لكثير من الناس صغيرة ومحصورة  
حتى يظن الظان أنها لا تصلح لأن تقدم كبحث ، قد يكون فيها من المسائل  
والتفريعات ما يفي لنيل بحث متكامل أو يزيد .

٢- هناك محظورات تخص الرجال والنساء وهي ستة محظورات وهي : حلق الشعر  
، تقليم الأظافر ، الصيد ، الطيب ، عقد النكاح ، والجماع .

٣- هناك محظورات تخص الرجال فقط وهي : تغطية الرأس ، ولبس المخيط .

٤- هناك محظورات تخص النساء فقط وهي : تغطية الوجه ، ولبس القفازين .

التوصيات :

١- إن دراسة الفقه الإسلامي ينبغي أن تولى أهمية كبيرة ، لأن كثيراً من الأحكام  
الفقهية لم تأخذ حقها من التعمق في البحث ، فيا حبذا لو جعل من مادة الفقه  
مادة رئيسية في المراحل الدراسية .

٢- أوصي طلبة العلم بأن لا يتوقف طموحهم بمجرد اكمال البحوث المطلوبة بل  
عليهم أن يستمروا على هذا النهج المبارك .

٣- وكذلك أوصي طلبة العلم والباحثين بدراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة وربطها  
بواقعنا الحاضر ، لأن الكثير من هذه المسائل لها علاقة بحياة الناس اليومية .



## المصادر والمراجع

- (الحنفي)، ا. ع (( ت : ١٢٥٢ . )) (حاشية ابن عابدين المعروفة برد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ، 3/ - ٥٤٤ . بيروت: دار الفكر.
- [الظاهري، أ. م] بدون تاريخ . (ينظر : المحلى لابن حزم . بيروت: دار الفكر.
- ابن عثيمين (1428) هـ . (الشرح الممتع على زاد المستقنع.
- ابن منظور (630) هـ . (لسان العرب ل : ٣٦٤/٤ .
- أبو الحسن، ع. ب)) ت : ٨٨٥ هـ . ((الإتصاف لمعرفة الراجع من الخلاف :
- تحقيق : محمد حامد الفقي ، 3/305 / - بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الاثير، م. ا)) ت : ٦٠٦ هـ . ((ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : . In ، (ت : ٦٠٦ هـ) ، طاهر أحمد الزاوي ، و محمود محمد الطناحي ، - ، ط ١ : ٩٠/٤ . بيروت : المكتبة العلمية.
- الأزدي، أ. ب)) ت : ٣٢١ هـ . ((ينظر : جمرة اللغة : . تحقيق: رمزي منيل بعلبك ، ، ١٩٨٧م ، ط ١ ، ٩٥/٣ ، مادة (حرم ) . دار العلم للملايين.
- الأصبحي، م. ب ( ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م . (ينظر : المدونة الكبرى) : ت : ١٧٩ . (بيروت - لبنان: دار صادر.
- الأصبحي، م. ب) . دون تاريخ . (موطأ مالك : . In ، - ، . 3/506 . دمشق: دار العلم.
- البصري، أ. ا) . بدون تاريخ . (ينظر : تفسير ابن كثير : ، (ت: ٧٧٤ هـ ) ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، ، 1/237 : بيروت : دار الكتب العلمية.
- البهوتي، م. ب)) ت : ١٠٥١ هـ . (( كشف القناع عن متن الإقناع : ، ، تحقيق : محمد أمين الغناوي ، - ، ط ١ . بيروت : عالم الكتب.
- الجرجاني، ع. ب)) ت : ٨١٦ هـ . ( التعريفات . بيروت : دار الكتاب العربي.

- الجعفي، م. ب. (١٤٢٥ هـ). (صحيح البخاري كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب In ك. الحج ، القاهرة: دار الحديث.
- الحنفي، أ. ع. (بدون تاريخ). (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت : دار الكتب العلمية.
- الحنفي، ع. ب. (١٣١٤ هـ). ( ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : ، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن اسماعيل الشلبي ، (ت : ١٠٢١ هـ ) ، ، ، ط ١ ، : ١١٠/٢ . القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق.
- الدسوقي، م. ب. (١٢٣٠ هـ). (( حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ، تحقيق : محمد عlish ، - ، ٣/٢ . بيروت : دار الفكر.
- الدين، ع. أ. (( ت : ٦٨٢ هـ . (الشرح الكبير على متن المقنع : ، ، تحقيق : محمد رشيد رضا صاحب المنار : ٣٦٢/٣.
- الرازي، أ. أ. (( ت : ٣٩٥ هـ . ((مقاييس اللغة : ، تحقيق : أنس محمد الشامي ، - ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ط ١ ، ٢ / ٤٥ . القاهرة : دار الحديث.
- الريشهري، م. (١٤٢٢ هـ). (ميزان الحكمة : ، ، ط ١ : ١٧٦٨/٢ . دار الحديث.
- السرخسي، م. ب. (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م). (يُنظر : المبسوط : ، ، ت : ٤٨٣ هـ ) ، - ، ط ١ ، . بيروت: دار الفكر.
- الشافعي، أ. م. (بدون تاريخ). (ينظر : شرح السنة In .: ، (ت : ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ، ، ط ٢ ، ٢٤/٧ . دمشق: المكتب الإسلامي.
- الظاهري، أ. م. (( ت : ٤٥٦ هـ . (( المحلى بالآثار : ، ، 7/208 : - بيروت : دار الفكر.
- العالمي، م. ب. (2005). وسائل الشيعة للعالمي . مؤسسة النشر الاسلامي.
- العبيسي، أ. ب. (( ت : ٢٣٥ هـ . ( الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : ، - ، ط ٤ : ٨٥/١ . الرياض : مكتبة الرشد.

العثيمين، م. ب)) ت: ١٤٢١ هـ . ( ينظر : الشرح الممتع على زاد المستنفع : ،  
١٤٢٤ هـ ، ط ١ ، ٣٨٢/٧ . دار ابن الجوزي .

الفارابي، أ. ن) ١٩٧٥ م . ( ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ، ، تحقيق  
: أحمد عبد الغفور عطار ، - ، 2/499 : بيروت : دار العلم للملايين .

القرطبي، أ. ع)) ت: ٤٦٣ هـ . ( الكافي في فقه أهل المدينة : ، - ، ط ١ .  
بيروت : دار الكتب العلمية .

القرطبي، أ. ع)) ت: ٤٦٣ هـ . (( يُنظر : الاستذكار : In . ، ، تحقيق : سالم  
محمد عطا ، محمد علي معوض ، - ، ط ١ : ٢٨١/١ . بيروت: دار الكتب  
العلمية .

القرطبي، أ. ع 1387) هـ . ( ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . :  
In ، ( ت : ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد  
الكبير البكري ، - ، ٥٥/١٩ . المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون  
الإسلامية .

الكاساني، ع. ا)) ت: ٥٨٧ هـ . (( ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ، -  
، ١٩٨٢ ، ط ٢ ، ١٠٠/٥ . بيروت : دار الكتاب العربي .

المالكي، ش. ا)) ت: ٨٤٦ هـ . ((الذخيرة : ، ، تحقيق: محمد بو خيزة ، - : ٣ /  
٠٣٠٨ . بيروت : دار الغرب الإسلامي .

المرغيناني، ب. ا)) ت: ٥٩٣ هـ . (( ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي : ، ،  
تحقيق : محمد عدنان درويش ، ، 1/162 : ، بيروت - لبنان: دار الأرقم  
بن أبي الأرقم .

المرغيناني، ب. ا) ٢٠٠٤ م . (الهداية في شرح بداية المبتدي . بيروت - لبنان:  
دار احياء التراث العربي .

المصري، ز. ا) ( ت: ٩٧٠ هـ . (( يُنظر : البحر الرائق لابن بخيم .

- المصري، ز. ا.)) ت : ٩٧ هـ .((يُنظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ، ، ، ط ٢ : ١٢/٣ . بيروت : دار المعرفة.
- المصري، م. م.)) ت : ٧١١ هـ .((يُنظر : لسان العرب . بيروت : دار صادر.
- النووي، م. ا.)) ت : ٦٧٦ هـ . ( روضة الطالبين وعمدة المفتين : ، ، - ، ١٤٠٥ هـ ، ط ٢ . بيروت : المكتب الإسلامي.
- النووي، ي. ب .)) ت : ٦٧٦ هـ .((المجموع شرح المذهب : ، ، - ، ١٩٩٧ م : ٢٤٧/٧ . بيروت : دار الفكر.
- النيسابوري، ا. ا. (2006). صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.
- النيسابوري، م. ب.)) ت : ٣١٨ هـ .((الإجماع : In . ، ، ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد، - ، ط ٣ ، ص ٥ . الاسكندرية.
- النيسابوري، م. ب. (2004) م . (الإجماع لابن المنذر . دار المسلم للنشر والتوزيع.